.

أما إن قلنا تحصل الرجعة بالوطء فكلام المجد يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد رواية واحدة .

قال الزركشي وعامة الأصحاب يطلقون الخلاف وهو ظاهر كلام القاضي في التعلق .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وألزم الشيخ تقي الدين رحمه ا بإعلان الرجعة والتسريح والإشهاد كالنكاح والخلع عنده لا على ابتداء الفرقة .

قوله وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة به أو لم ينو .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم بن حامد والقاضي وأصحابه .

قال في المذهب وتجريد العناية تحصل الرجعة بوطئها وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهما .

قال في الكافي هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .

وعنه لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة نقلها بن منصور .

قال بن أبي موسى إذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقيل لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا وهو ظاهر كلام الخرقي .

تنبيه قال الزركشي واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلق على طريقتين